

الرقم : 25 / 03940 / 0/3

التاريخ : 2025 / 12 / 24

السادة/ الشركات المرخصة لممارسة أعمال الخدمات المالية في السوق المالي المحلي: 601000032

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تنظيم آلية التعامل على الاساس النقدي

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، نعلمكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/12/13 الطلب منكم ما يلي، وذلك اعتباراً من تاريخ 2026/1/1:

أولاً:- حصر تعاملكم مع عملائكم لغايات التداول في السوق المالي المحلي ضمن الآليات التالية:

أ. على الأساس النقدي وذلك بقيام عملائكم بالإيداع النقدي المسبق في حساباتهم لديكم بمبلغ مماثل لقيمة الأوراق المالية المنوي شراؤها قبل تنفيذ عملية الشراء، وفي حال نشوء ذمم مدينة على العملاء يتوجب عليكم تحصيل أرصدة هذه الذمم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشوئها، وبناء مخصص للديون المشكوك في تحصيلها مقابلها وفقاً لأسس احتساب المخصصات المقررة من الهيئة بهذا الخصوص، وشريطة أن لا تزيد نسبة إجمالي هذه الذمم (باستثناء الذمم الناشئة عن تداولات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) عن 10% من صافي حقوق ملكيتكم.

ب. على أساس التمويل على الهامش بقيامكم بتمويل شراء الأوراق المالية لعملائكم بعد حصولكم على ترخيص بأعمال التمويل على الهامش وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ثانياً:- أ. تثبيت أرصدة الذمم المدينة الناشئة خارج رخصة التمويل على الهامش وأرصدة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها بما يقابل مبلغ الذمم المدينة المعمرة لأكثر من ثلاث أشهر وغير المغطاه بقيمة سوقية لأوراق مالية تقابلها كما بنهاية 2025/12/31.





ب. منحكم مهلة أربع سنوات من تاريخ 2026/1/1 لتحصيل كامل مبلغ هذه الذمم المدينة، واستكمال بناء مخصص للديون المشكوك بتحصيلها مقابل كامل مبلغ الذمم غير المحصل سواء المغطاه أو غير المغطاه بقيمة سوقية لأوراق مالية، وبما لا يقل عن 25% من قيمتها سنوياً، وبحيث يصبح رصيد المخصص يساوي 100% من قيمة هذه الذمم غير المحصلة كما بنهاية 2029/12/31.

ثالثاً:- الطلب منكم تعديل الأنظمة المحاسبية لديكم للعمل على ما يلي:

أ. تنفيذ مضمون البند ثانياً من قرار المجلس المشار اليه أعلاه.

ب. تقييد حركات التسديد للرصيد المدين للعميل سواء الناشئة عن عمليات البيع أو التسديد النقدي بأن تتم أولاً لرصيد الذمة الناشئ من تاريخ 2026/1/1 فما بعد، ثم لرصيد الذمة الناشئ قبل تاريخ 2026/1/1.

ج. إعداد التقارير اللازمة لمتابعة تنفيذ ما ورد أعلاه على أن تتضمن على الأقل تفصيل لأرصدة الذمم المدينة لعملائكم قبل وبعد 2026/1/1 ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها المحتسبة مقابلها، إضافة الى النسب المالية ذات العلاقة.

رابعاً:- إلغاء أي نص ورد في أي قرارات قد تتعارض مع هذا القرار.

واقبلوا الاحترام،،،

عماد أبو حلتم
رئيس هيئة الأوراق المالية

- نسخة: مركز إيداع الأوراق المالية.
- نسخة: بورصة عمان.
- نسخة: نقابة شركات الخدمات المالية.
- نسخة: وحدة الرقابة الداخلية.

الحمد
دع
شادي